

72878 - أحكام اللباس من حيث لونه

السؤال

ما المقصود بالثوب (المعصفر) في الحديث ؟ وهل يجوز لبس الثوب النباتي أو السكري ؟ أم هناك دليل بکراهيته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل في اللباس الإباحة ، وذلك لأن الله تعالى يقول :

(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة/29 .

وقد امتن علينا بأن جعل لنا ما نلبسه فقال :

(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)

الأعراف/26 .

فمن زعم تحريم نوع أو لون معين من اللباس فهو المطالب بالدليل الظاهر على ذلك .

ثانياً :

اختلف أهل العلم في حكم لبس الرجل ثلاثة من الألوان :

1- اللون الأحمر الخالص الذي لم يخالطه غيره من الألوان ، أما الأحمر الذي خالطه غيره فقد اتفقوا على جوازه وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (8341) .

2- المصبوغ بالعصفر : (والعصفر : نبات معروف يصبغ لونا أحمر) ، وأما المصبوغ بالحمرة من غير العصفر فهي المسألة السابقة .

3- المصبوغ بالزعفران : (وهو نبات يعطي لونا أصفر) ، وأما المصبوغ بالأصفر من غير الزعفران فقد اتفق أهل العلم على جوازه .

فأما حكم لبس الثياب المعصفرة ، فقد اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم ، وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن القيم .

ودليلهم ما رواه مسلم (2077) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

(رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ :
إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا)

وفي رواية : (أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ قَالَ : بَلْ احْرِقْهُمَا)

وما رواه مسلم (2078) عن علي - رضي الله عنه - : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ)
القول الثاني : الكراهة ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، وهي الرواية المعتمدة عند الحنابلة .

قالوا : والنهي السابق محمول على الكراهة ؛ لما ثبت عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ)

رواه البخاري (3551) ، ومسلم (2337) .

القول الثالث : الجواز ، وهو مذهب الشافعية .

(المجموع 4/450 ، المغني 2/299 ، المحلى 4/69 ، تهذيب سنن أبي داود 11/117 ، حاشية ابن عابدين 5/228)

والذي يترجح - والله أعلم - القول بالتحريم ، وذلك لأن الأصل في النهي أنه للتحريم ، وأما لبس النبي - صلى الله عليه وسلم - الأحمر فذلك لا يعني أن حرمة كانت بسبب العصفر ، بل كانت مصبوعة بالحمرة من غير العصفر .

(انظر "معالم السنن" (4/179))

وأما الثياب المزعفرة ، فقد اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال أيضا ، أصحها ما ذهب إليه الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه يحرم على الرجل لبس الثياب المزعفرة ، والدليل على ذلك ما جاء عن أنس - رضي الله عنه - قال :
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ)

رواه البخاري (5846) ومسلم (2101) .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" القول الصحيح أن لبس المعصفر حرام على الرجل ، والمزعفر مثله " انتهى . "الشرح الممتع" (2/218)

(انظر التمهيد 2/180 ، الإنصاف 1/481 ، المحلى 4/76 ، المجموع 4/449 ، حاشية ابن عابدين 5/228 ، المغني 2/299)

ثالثا :

ما تبقى من غير هذه الألوان من الألبسة لم يختلف أهل العلم في جوازها ، بل نقلوا الاتفاق عليها فمن ذلك :

قال النووي "المجموع" (4/337) :

" يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ، ولا خلاف في هذا ، ولا كراهة في شيء منه " انتهى .

وجاء في الموسوعة الفقهية (6/132-136) :

" اتفق الفقهاء على استحباب لبس ما كان أبيض اللون من الثياب ...

اتفق الفقهاء على جواز لبس الأصفر ما لم يكن معصفراً أو مزعفراً " انتهى .

كما أن للمرأة - أيضا - أن تلبس ما تشاء من الألوان - ما لم تكن متبرجة بذلك للأجانب - والذين تكلموا على تحريم المعصفر والمزعفر وغيره إنما قيدوا ذلك بالرجال .

يقول ابن عبد البر "التمهيد" (16/123) :

"وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المُفَدَّم والمُورَد والمُشَقَّ... المُفَدَّم : المُشَبَّع حُمْرَةً ، والمُورَد : دونه في الحمرة ، وأما الممشق فطين أحمر يصبغ به " انتهى .

الخلاصة : أن اللون النباتي والسكري من الألوان الجائزة ، ولم يرد في تحريمها شيء ، إلا إذا كان لونها ذلك بسبب صبغ العصفر أو الزعفران ، فعند ذلك يصبح محرما لبسه على الرجل فقط ، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم . والله أعلم .